لمن كان اقرب اليه من امامه وهو في جهة امامه لتقدمه على
امامه واما من كان اقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه
صحيح لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه
اليه كل منهما

باب صلاة المسافر

من باب اضافة
الشيء الى شرطه ويقال الى محله او الفعل الى فاعله والسفر في اللغة
قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله
اقل مدة سفر تتغير به اي السفر الاحكام وهي لزوم قصر الصلاة
كرخصة الاسقاط واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة
حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر
واجراء كلمة الكفر بالاكراه والثانية مثل المكره على شرب الخمر وقصر
الصلاة في السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل
بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة
وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب في
فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو ايسر كلابس الخف
فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل واما الصلاة
في السفر فليست الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاها لم يبق عليه
شيء فلا ثواب له في الاكمال اربعا لمخالفته المفروض عليه عينا
واساءته بتاخير السلام وخلطه فرضيته الزايدتين ولا ثواب
له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل ياثم بصبره
وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لان الرخصة
الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة
وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر في رمضان
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين

شرب الخمر

شرب الخمر مكرها وصبر على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية
وقصرها بالسفر مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة وقدر
بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح بسير وسط نهار لان
الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد ان يكون السير نهارا مع
الاستراحات فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة و
الصلاة وللاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر في اليوم
الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة
وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل
ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه مسافر واعتبر السير الوسط وهو سير الابل
ومشي الاقدام في البر ويعتبر في الجبل بما يناسبه لانه يكون
صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الابل والاقدام فيه
دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة
من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه
يوما فاذا بات ثم اصبح وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان
يوما ثانيا ولا يعتبر اعجل السير وهو سير البريد ولا ابطأ السير
وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب فان خير الامور اوساطها
وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه وفي البحر يعتبر اعتدال
الريح على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان كله وان كانت
المسافة دون ما في السهل فيقصر المسافر الفرض العملي الرباعي
فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فانه فرض عملي ولا في السنن
فان كان في حال نزول وقرار وامن ياتي بالسنن وان كان سائرا
او خايفا فلا ياتي بها هو المختار وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها فرضت

قوله بالايام والدليل على التقدير بالايام قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وجه التمسك به انه يقتضي ان كل من صدق عليه انه مسافر شرع له ان يمسح ثلاثة ايام اذ اللام في قوله والمسافر للاستغراق كما في جانب المقيم ولا يتصور ذلك الا اذا قدر باقل [illegible] ثلاثة ايام لانه لو قدر باقل منها [illegible] لا يمكنه استيفاء مدته لانها سفره فاقتضى ذلك تقديره به ضرورة والا خرج بعض المسافرين عن هذه الرخصة والزيادة عليها بنفيها اجماعا انتهى ح